



المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، من ٤/٢٠ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

مشروع اتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

(وثيقة مقدمة من رئيس اللجنة العامة)

المادة الأربعون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم المائة والثمانين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يبلغ العدد الكلي للركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، على الأقل ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. ولأجل احتساب عدد الركاب، لن يحسب الراكب أكثر من مرة واحدة بالنسبة إلى الرحلة الواحدة، سواء تضمنت توقفاً أو تحويلاً أو أكثر. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في وقت إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم المائة والثمانين بعد تحقيق هذا الشرط. ولن يجري احتساب أي إقرار تقدمه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي لغرض هذه الفقرة.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا مطارات في إقليمها في السنة السابقة على متن رحلات دولية تجارية. وستتضمن الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٢ من الإعلان، عدد الركاب المحليين، وسيجري احتساب هذا الرقم لأجل تحديد العدد الكلي للركاب كما هو مطلوب بموجب الفقرة رقم ١ [وأثناء قيامها بهذا الإعلان، لن تحتسب الدولة ركباً سبق له أن غادر مطاراً في دولة متعاقدة في رحلة تتضمن توقفاً أو تحويلاً أو أكثر]. ويجوز تعديل هذه الإعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي إعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.

— انتهى —